

العمرة في أشهر الحج وفعلها لأن لفظ التمتع يطلق على معات
 قاستقلت الأحاديث وانفتت قال ولا يبعد زوما ورد عن
 الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة
 أنهم أحرصوا بالحج مفردا فيكون الإفراد اختيارا عن فعلهم أو لا
 والقران اختيارا عن أحرار الذين معهم هدي العمرة فاستأ
 والتمتع لمنضمهم الحج إلى العمرة ثم أهلا لهم بالحج بعد التحلل
 منها كما فعل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض
 علماءنا أنه أحرص صلى الله عليه وسلم أحرصا مطلقا مستظرا ما يومئ
 من أفراد أو تمتع أو قران ثم أحرص بالحج ثم أحرص بالعمرة معه في وادي
 العقيق بمقوله صل في هذا الوادي وقيل عمرة في حجة قال القاضي
 عياض رحمه الله والذي سبق آيين فأحسن في التاويل هذا الخبر
 كلام القاضي عياض رحمه الله ثم قال القاضي في موضع آخر بعده
 لا يصح قول من قال أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرص أحرصا
 مطلقا لأن رواية جابر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في الأحاديث
 الصحيحة مصرية بخلافه وقال الخطابي رحمه الله قد صدقت
 الشافعي رضي الله عنه النظر في بيان هذا في كتابه المسمى باختلاف
 الأحاديث وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي اقتضاب
 كل ما قاله نطوبل ولكن الوجيز المختصر من جميع ما قاله ان معلوم
 في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر كجواز إضافة الفاعل
 كقولك يحي فلان دارا إذا أمر بيناهم وضرب الأمير فلانا بالجماع
 يضربه وترجم النبي صلى الله عليه ما عزا وقطع شارق ردا صقولان
 وإنما الأمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصح ما ورد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتعم والفاردين كل منهم يأخذ عنه
 أمره نكته ويصدر عن تعليمه فإما أن تصاف كلهما إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بهما وإذن فيها قال ويحتمل

ان

ان بعضهم سمع يقول بحجة فحكي عنه أنه أفرد وحفي عنه قوله بعمرة
 ولا ينكر فتولد الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد
 نافية كقول صاحبه أما إذا كان مثبتا له وزايدا عليه فليس فيه
 تناقض قال ويحتمل أن الراوي سمع بمقوله لغره على وجه التعليم
 فيقول له ليك بحجة وعمرة على سبيل التبيين فهذه الروايات
 المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض وإنما جمع بينهما سهل كما ذكرناه والله
 أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي يقال هدي باسكان
 النون وتخفيف الياء وهدي بكسر اللام وتشديد الياء لغتان مشهورتان
 الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدي إلى الحرم من الأضام وسوق
 الهدى سنة لمن أراد الحج بعمرة قوله عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
 الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
 معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وفي الرواية الأخرى قالت خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع فأتنا من أهل بعمرة ومنا
 من أهل الحج قالت ولم اهله إلا بعمرة قالت القاضي عياض رحمه الله
 اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها فيما احرمت به باختلافها
 كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قد مره وفي رواية لمسلم أيضا عن
 خرجنا لأمرى الحج وفي رواية القاسم عن عائشة قالت لبينا بالحج وفي
 رواية لا نذكر إلا الحج وكل هذه الروايات صريحة في أنها احرمت
 بالحج وفي رواية الأسود عن النبي لا نذكر حجنا ولا عمرة قال القاضي
 واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقَالَ مالك ليس العمل
 على حديث عروة عن عائشة قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترحم
 أنها كانت حجة بحج لا نهار رواية عمرة ولا سود والقاسم وظلوا
 عروة في العمرة فمن ذهب إلى هذا القاضي استعمل في رواية عروة
 غير عروة على روايته لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن